

الأمانة العامة



27 June 2008

نشرة الأمين العام

تنظيم أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا

يعلن الأمين العام، عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، بصيغتها المعدلة بموجب النشرة ST/SGB/2002/11 وبغرض إنشاء الهيكل التنظيمي لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بما يلي:

البند ١

حكم عام

تطبق هذه النشرة بالاقتران بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، بصيغتها المعدلة بموجب النشرة ST/SGB/2002/11.

البند ٢

المهام والتنظيم

١-٢ تقوم أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا بما يلي:

(أ) توفير خدمات الأمانة الفنية والوثائق للجنة وهيئاتها الفرعية؛

(ب) دعم وضع الدول الأعضاء فيها لقواعد ومعايير واتفاقيات تيسر التفاهم وإقامة علاقات اقتصادية منسجمة بين جميع بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، على تنوعها، وتحقق اندماجها في الاقتصاد الأوروبي والعالمي؛

(ج) إجراء تحقيقات ودراسات للمشاكل والتطورات ذات الصلة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، أو رعايتها، متى ارتأت اللجنة هذا مناسباً، مع تبادل أفضل الممارسات بالإضافة إلى الخبرة الاقتصادية والتقنية؛



(د) الاضطلاع بأنشطة جمع وتقدير ونشر المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية عن بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا وعن الترابط المتنامي بين الأعضاء ومع باقي العالم، وذلك كما ترتئيه اللجنة مناسباً، ورعاية هذه الأنشطة؛

(هـ) تقديم الخدمات الاستشارية إلى الحكومات، بناء على طلبهما، وتنظيم الأنشطة التنفيذية المتعلقة بالانتقال إلى اقتصاد السوق أو الاندماج في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا وتنظيمها وتنفيذها؛

(و) تنظيم المؤتمرات والاجتماعات الحكومية الدولية واجتماعات أفرقة الخبراء وحلقات العمل التدريبية والندوات والحلقات الدراسية؛

(ز) التعاون مع أمانات المنظمات الدولية الأخرى العاملة في أوروبا، لا سيما أمانات المؤسسات الإقليمية والتجمعات دون الإقليمية، مع مراعاة الميزة المثبتة للمنظمات المعنية من أجل تلافي الازدواجية؛

(ح) التنسيق بين أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا وأنشطة الإدارات/المكاتب الرئيسية التابعة للأمم المتحدة في المقر والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأوروبية والمنظمات الحكومية الدولية، بغرض تحفب الازدواجية وضمان التكامل وتبادل المعلومات.

٢-٢ تقسم الأمانة إلى وحدات تنظيمية حسبما هو مبين في هذه النشرة.

٣-٢ ويترأس الأمانة أمين تنفيذي. ويؤدي الأمين التنفيذي والموظفين المسؤولين عن كل وحدة تنظيمية، بالإضافة إلى المهام المحددة في هذه النشرة، المهام العامة المنطبقة على وظائفهم، كما هو محدد في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 وبصيغتها المعدلة. موجب النشرة ST/SGB/2002/11.

البند ٣

الأمين التنفيذي

١-٣ يكون الأمين التنفيذي مسؤولاً أمام الأمين العام.

٢-٣ ويكون الأمين التنفيذي مسؤولاً في جميع أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بالإضافة إلى إدارتها؛ ويزود الأمين العام بالمشورة والدعم بشأن المسائل الاقتصادية المتعلقة بمنطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، لا سيما البلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية؛ ويعين، نيابة عن الأمين العام، علاقات اتصال مع فرادي الحكومات أو مجموعات البلدان في مجال التعاون الاقتصادي؛ ويتولى توجيه الدعم الفني وخدمات الأمانة المقدمة إلى اللجنة وهيئاتها

الفرعية، بالإضافة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والإدارات/المكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية. كما أنه يقيم علاقات اتصال مع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، وينسق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما في إطار اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

البند ٤

نائب الأمين التنفيذي

- ٤-١ يكون نائب الأمين التنفيذي مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.
- ٤-٢ يقدم نائب الأمين التنفيذي المساعدة والمشورة إلى الأمين التنفيذي بالنسبة للتوجيه التنفيذي للأمانة وإدارتها؛ وينوب عن الأمين التنفيذي عند اللزوم ويمثله في الاجتماعات ويدلي ببيانات ويلقي كلمات بالنيابة عنه.

البند ٥

مكتب الأمين التنفيذي

- ٥-١ يرأس مكتب الأمين التنفيذي رئيس المكتب الذي يعمل أيضاً كأمين للجنة. ويكون رئيس المكتب مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.
- ٥-٢ يتولى مكتب الأمين التنفيذي مسؤولية التوجيه التنفيذي للأمانة وإدارتها والتوجيه في مجال سياستها العامة وقيادتها، مما يشمل تسيير عمل اللجنة، والبرمجة وأداء البرامج ورصدها وتقييمها؛ والإشراف على العلاقات مع الحكومات وتطويرها، والتسيير مع مقر الأمم المتحدة - الأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة - وتقديم التقارير إليه، والإشراف على العلاقات مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير التابعة للأمم المتحدة وتطويرها، والترويج الخارجي للجنة الاقتصادية لأوروبا والإعلام.
- ٥-٣ ويضم مكتب الأمين التنفيذي وحدة التخطيط للبرامج ومراقبتها وتقييمها.

البند ٦**وحدة التخطيط للبرامج ومراقبتها وتقييمها**

يرأس وحدة التخطيط للبرامج ومراقبتها وتقييمها التابعة لمكتب الأمين التنفيذي رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي. وتقوم الوحدة بأعمال التنسيق وتوفير التوجيه لمديري البرامج بالنسبة لصياغة الإطار الاستراتيجي والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية. وتكفل رصد تنفيذ برنامج العمل وتنسق عملية الإبلاغ عن أداء البرامج. وتقوم أيضاً بتنسيق تقييم البرامج الذي يجرى كل سنتين، بالإضافة إلى غير ذلك من التقييمات الإلزامية والاستنسابية.

البند ٧**المكتب التنفيذي**

١-٧ يرأس المكتب التنفيذي موظف تنفيذي يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي. والموظف التنفيذي مسؤول أيضاً أمام وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية عن ضمان تطبيق جميع أنظمة المنظمة وقواعدها وسياساتها وإجراءاتها المتعلقة بشؤون التنظيم والإدارة.

٢-٧ ويتولى المكتب التنفيذي، بالإضافة إلى الوظائف المبينة في البند ٧ من نشرة الأمين العام ١٩٩٧/٥ ST/SGB، بصيغتها المعديلة بموجب الشارة ST/SGB/2002/11، معالجة جميع المسائل المتعلقة بإدارة الموظفين ومسائل الميزنة والمسائل المالية والخدمات العامة.

البند ٨**وحدة التعاون التقني**

يرأس وحدة التعاون التقني رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي. وتقوم الوحدة بتنسيق أنشطة المساعدة التقنية على صعيد اللجنة الاقتصادية لأورووبا بأسرها، حيث تشجع، بصورة خاصة على اتباع نهج مشترك بين القطاعات على الصعيد دون الإقليمي معالجة المسائل العابرة للحدود. وهي تركز على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتساعد في تقديم خدمات استشارية للحكومات التي تطلب ذلك، وفي تنظيم أنشطة لبناء القدرات تهدف إلى تمكين البلدان المستفيدة من اعتماد وتنفيذ صكوك ومعايير وقواعد وأنظمة قانونية.

البند ٩

شعبة البيئة والإسكان وإدارة الأراضي

١-٩ يرأس شعبة البيئة والإسكان وإدارة الأراضي رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.

٢-٩ وتمثل الوظائف الأساسية للشعبة فيما يلي:

(أ) توفير الخدمات للجنة السياسات البيئية، ولجنة الإسكان وإدارة الأرضي والهيئات الفرعية التابعة لها، وللجنة التوجيهية المعنية بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، وللجنة التوجيهية للنقل والصحة والبيئة (التي توفر لها الخدمات اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة الصحة العالمية بشكل مشترك)، والهيئة التنفيذية لاتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية، واجتماع الأطراف في اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية؛ واجتماع الأطراف في اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، واجتماع الأطراف في اتفاقية حماية واستخدام المواري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا لتعزيز وقوية التعاون في مجالات حماية البيئة والتنمية المستدامة، والإسكان، وللتحطيط وإدارة الأرضي عن طريق التنسيق بين الأهداف الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية وإسداء المشورة بشأن الممارسات الحميدة في تلك المجالات؛

(ج) القيام باستعراضات وطنية للأداء البيئي في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيز توفير المعلومات البيئية والقدرة على المراقبة، وتقدم معلومات ذات صلة يعوّل عليها عن حالة البيئة وتقدم توصيات بغرض تحسين الأداء؛

(د) تنظيم منتدى تنفيذ إقليمي لرصد تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وتقدم إسهامات هامة للجنة التنمية المستدامة؛

(هـ) تقديم خدمات فنية إلى عملية "البيئة من أجل أوروبا"، لا سيما بغرض التحضير للاحتماءات الوزارية التي تنظم داخل ذلك الإطار ومتابعتها؛

(و) الإسهام في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني) على المستوى الإقليمي؛

- (ز) إجراء دراسات ونشر معلومات وتحليل السياسات المتعلقة بمسائل محددة تتصل بالإسكان والتخطيط الحضري وإدارة الأراضي، بالإضافة إلى إعداد الاستراتيجيات والتوصيات والمبادئ التوجيهية لصالح الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمساعدة في تنفيذها؛
- (ح) الإسهام في رصد تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالشيخوخة على المستوى الإقليمي والمساعدة في تنفيذ الأنشطة الأخرى المتعلقة بالسكان.

البند ١٠

شعبة النقل

- ١-١٠ يرأس شعبة النقل رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين العام.
- ٢-١٠ تمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:
- (أ) خدمة اجتماعات لجنة النقل الداخلي وهياكلها الفرعية، فضلاً عن اجتماعات اللجان الإدارية أو التنفيذية لاتفاقيات واتفاقات اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن النقل، واجتماعات هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛
- (ب) تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا الرامي إلى إنشاء شبكة للنقل الداخلي في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا تتسم بالتكامل والكفاءة والأمان والاستدامة، وإلى تيسير النقل الدولي بالطرق البرية والسكك الحديدية، والمياه الداخلية، والمتعدد الوسائل؛
- (ج) صياغة وإدارة وتحديث وتعزيز الصكوك القانونية الدولية في مجال النقل الداخلي، بما في ذلك: النقل البري وسلامة السير على الطرق؛ ونظم سلامة المركبات وابنائهما؛ ونقل البضائع الخطرة، وتيسير عبور الحدود؛ والهيكل الأساسي لمختلف وسائل النقل الداخلي؛ ونقل المتعدد الوسائل واللوจستيات؛
- (د) رصد وتعزيز تنفيذ الصكوك القانونية لللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن النقل وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة لتنفيذ تلك الصكوك القانونية على النحو السليم؛
- (هـ) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في مجال تطوير الهيكل الأساسي للنقل الدولي في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بما فيها وصلات

النقل الأوروبية - الآسيوية، وفي وضع سياسات وتدابير تهدف إلى تيسير النقل الدولي في المنطقة، وتحسين في الوقت نفسه أدائها في مجال السلامة والبيئة؛

(و) تعزيز تعاون السلطات الجمركية في تيسير حركة النقل الدولي البري وبالسكك الحديدية، من خلال تبسيط إجراءات عبور الحدود ومواعيدها؛

(ز) جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجاهات القائمة والتطورات المستجدة والبيانات المتاحة في مجال النقل في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ح) العمل بالتعاون مع شعبة البيئة والإسكان وإدارة الأراضي وبالتشاور مع منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق ببرنامج البلدان الأوروبية للنقل والصحة والبيئة بغية التصدي للتحديات الرئيسية لإيجاد أنماط نقل أكثر استدامة ودمج الشواغل البيئية والصحية على نحو أوثق في سياسات النقل؛

(ط) تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن احترام كل ما ورد ذكره آنفا.

البند ١١

الشعبة الإحصائية

١-١١ يرأس الشعبة الإحصائية رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.

٢-١١ تمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

(أ) العمل لأمانة مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين، وتوفير الخدمات بجلساته العامة، واجتماعات المكتب واجتماعات الخبراء، والاضطلاع بأعمال المتابعة المرتبطة بالمجتمعات؛

(ب) تنسيق العمل الإحصائي الدولي في مناطق اللجنة الاقتصادية لأوروبا من خلال المؤتمر ومكتبه؛

(ج) تحسين قابلية الإحصاءات الرسمية الدولية للمقارنة من خلال استحداث معايير ومارسات يوصى بها دولياً عن طريق تنظيم اجتماعات حكومية دولية، وتيسير أفرقة من الإحصائيين وإصدار منشورات بشأن أساليب وتقنيات الإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية الديموغرافية ومسائل الإحصاءات الرسمية الشاملة لعدة قطاعات؛

(د) تزويد الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا بإحصاءات في قاعدة بيانات تديرها الشعبة على الإنترنت؛

(هـ) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في تنفيذ ما تضعه اللجنة الاقتصادية لأوروبا من معايير إحصائية تهدف إلى تحسين القدرات الإحصائية وتحسين السياق المؤسسي للإحصاءات الرسمية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

البند ١٢

شعبة التجارة والأخشاب

١-١٢ يرأس شعبة التجارة والأخشاب رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.

٢-١٢ تمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

(أ) توفير الخدمات للجنة التجارة، ولجنة الأخشاب وهيئتها الفرعية؛

(ب) بلورة عمليات بسيطة وشفافة وفعالة لأغراض التجارة العالمية من خلال استحداث وصيانة أدوات لتبسيير التجارة الدولية، بما في ذلك معايير للأعمال التجارية الإلكترونية تستخدم في مجالات الإدارة والتجارة والنقل؛

(ج) الإسهام في هيئة بعثة ناظمة للتجارة والأعمال التجارية تتسم بالشفافية والاتساق ويمكن التنبؤ بها من خلال تحديد الأولويات الإقليمية، واستحداث إطار للتقارب التنظيمي، ووضع وتعزيز واستخدام سياسيات لتوحيد المعايير، ووضع معايير دولية لأفضل الممارسات لتقييم مدى استيفاء الشروط ومراقبة الأسواق؛

(د) تعزيز التجارة في المنتجات الزراعية بوضع معايير للجودة متفق عليها وواضحة وسهلة التطبيق ومواد لدعم تنفيذها؛

(هـ) دعم الحكومات في تكييف معايير وتوصيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتصلة بالتجارة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(و) تحسين السياسات المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (بما في ذلك السياسات المتعلقة بالاستخدام السليم والقانوني للخشب وكذلك المنتجات والخدمات الحرجية الأخرى) باستحداث واستعمال أدوات للتحليل والرصد؛ وبجمع ونشر المعلومات والتحقق من صحتها وتحليلها؛

(ز) مساعدة البلدان في شرق وجنوب شرق أوروبا والقوقاز وآسيا الوسطى في تطوير القدرات اللازمة لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

البند ١٣**شعبة الطاقة المستدامة**

١-١٣ يرأس شعبة الطاقة المستدامة رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.

٢-١٣ تمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

(أ) توفير الخدمات للجنة الطاقة المستدامة وهيئتها الفرعية؛

(ب) تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال الطاقة عن طريق ما يلي: تيسير مناقشة السياسات العامة بين الحكومات والصناعة بشأن قضايا التنمية المستدامة للطاقة، وإنتاج الطاقة النظيفة، وتحقيق الأمن في مجال الطاقة وتنويع مصادرها؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا لتحسين حفظ الطاقة وكفاءة استخدامها، وتقليل الآثار المترتبة على الطاقة في الصحة والبيئة، وتيسير استحداث وتنفيذ تكنولوجيات جديدة سليمة يتيماً وقابلة للاستمرار اقتصادياً، وزيادة استخدام موارد الطاقة المتعددة؛

(د) تقديم المساعدة إلى البلدان التي قررت اقتصاداتها عبر حلة انتقالية للمساعدة على تنفيذ سياسات وإصلاحات في مجال الطاقة ترتكز على السوق، وبخاصة في مجالات الفحم، والغاز، والطاقة الكهربائية، وحفظ الطاقة وكفاءة أوجه استخدامها؛

(هـ) وضع استراتيجيات وسياسات لتنمية نظم الطاقة المستدامة، وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة، ووضع القواعد والمعايير الكفيلة بتيسير انتقال المجتمعات إلى أشكال من التنمية أكثر استدامة؛

(و) استحداث وتعزيز تصنيف إطاري لموارد الطاقة الأحفورية والمعدنية لكافلة تصنيف الاحتياطيات والموارد والإبلاغ عنها باستخدام نظام عالمي موحد موضوع بغية كفالة الشفافية والمعرفة وتحسين إدارة الموارد الطبيعية بمرور الوقت.

البند ١٤**شعبة التعاون والتكميل الاقتصادي**

١-١٤ يرأس شعبة التعاون والتكميل الاقتصادي رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي.

٢-١٤ تمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

- (أ) توفير الخدمات للجنة التعاون والتكمال الاقتصادي وهيئتها الفرعية؛
- (ب) تزويد الدول الأعضاء في اللجنة بمساعدة تهدف إلى تعزيز قدرة اقتصاداتها على المنافسة وذلك، بتعزيز الاقتصاد القائم على المعرفة، والابتكار، وبتسهيل نمو الأعمال الحرة وظهور المشاريع الجديدة، وبتسهيل اتباع سياسات تنظيمية فعالة وحكومة الشركات، بما في ذلك شركات القطاع المالي، وبالتشجيع على إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص للاستثمار المحلي والأجنبي، وعلى إعمال حقوق الملكية الفكرية؛
- (ج) إعادة النظر في التحليل الاقتصادي التطبيقي القائم المتصل بال المجالات المذكورة آنفاً، واستقاء الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة، وإعداد توصيات بشأن دراسات إفرادية/مبادئ توجيهية/سياسة عامة لإجراء مناقشات بشأن السياسات فيما بين الدول الأعضاء في اللجنة؛
- (د) تنظيم حلقات عمل بشأن بناء القدرات تتصل ب مجال النشاط الآنف ذكرها، وتقدم الخدمات الاستشارية في مجال السياسات؛
- (هـ) تعزيز التعاون والتكمال الاقتصادي داخل منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن طريق تعزيز التعاون مع منظمات وبرامج التعاون والتكمال الاقتصادي دون الإقليمية.

البند ١٥

أحكام ختامية

- ١-١٥ يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١ تموز / يوليه ٢٠٠٨.
- ٢-١٥ تلغى بموجب هذا نشرة الأمين العام ٣/١٩٩٨ ST/SGB/1998 المؤرخة ٢٣ شباط / فبراير ١٩٩٨ والمعونة "تنظيم أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا".

(توقيع) بان كي - مون

الأمين العام